

عليه صلح مع لعم فهد و على الاجير تلك الشاة اذا اخلت من اجاره في الماوي
 به للزوجها من اجاره فهد وان تضمن اسره لزوجها كان اسره بالقران ففتح
 او بالعكس ولو جعلت للبيات فيها اما اذا امر طلاقه قالدم غير الستجر
 بل انه تضمنت ما اسره به بعد وكان معصرا فالصوم على الاجير لا يعتبر به
 في يوم عطشا ايسر عطشا من المسمى للاجير فقاوتنا باني اجرة في الماوي
 والماوي به مع لزوم الدم له هذا من زيادته واجارة اليه فانه
 مذكر ولو اكلته به كالحمار فيها اي الدم وحط التفاوت اذا امر عرض
 له ان يري اي اذا امر جرم الاجير ان التراه للملك من الدنيا فان التري
 او المعلن بلا حرم من دونه ولم يمد اليه او الى مثله مسافة فان
 الدم على الاجير للاساة مع حط التفاوت بين اجري الماوي به ولا
 به سواء اجرم من المبيقات بعنه نفسه ام لا ولا يحط المبيقات
 حرام باق به الاجير من خلق وحقه وان لزمه دم لم يرد له بل
 يتضمن شيئا من العاقله فان ان الترت مامورا به كاري حيا
 مساقاة من محل الاجارة عنها اعتبار اجري الماوي به والماني
 به اذا الاجرة في مائة العول والسير جميعا بل يقب المبرك
 ثم او حرم من مائة مائة حساب المسافة بقوله اي وحط
 نسبة ما تقاوتنا اي الاجران به ففقط انه معلوم حرام من قوله
 فقط فكسمله فلو امر به في حرم به من دون المبيقات حط
 بنسبة التفاوت بين اجرة حجه من بلد الاجارة اجرامها
 من المبيقات واجرة حجة من تلك البلد اجرامها من جوار
 فاذ اكلت الماوي على مائة والثانية تتعين حط عس المسمى
 اذا التقاوت باكثر من ليرصو اي ثم ان حط في محل الاجر من
 المشاة في المذكورات من المقت ومابعد صام ثلاثة الايام
 في ما بين يوم الحرم والاجرام بالبحر وبسعة تصومها في دار
 اذا رجع اليها قال تعالى في المقتصم من ليرصو صيام ثلاثة الايام
 ايام في الحج وسعة اذا رجعت وقبس بالقت المقت فان ليرصو
 ال داره كان لوطنه كان الحرام به السعة ولو ليرصو صيام
 ليرصو في داره لانه تقام للعبادة البدنية في الحرم
 ويديب تتابع الثلاثة والسعة ولو فانه الثلاثة في الحرم
 لقتضا بينها وبين المبرك من داره اي مقدار تقريفة يديب
 لملاذ وهو اربعة ايام ودية اركان سيرة الى داره على العادة

الغالبة لم يحاها الفقا للهدا ودالفاست ارجعة اقسام دم تنهيب وتغيب
 اي بين الشاوع قلدح وهو ما من دم المقت وما ذكر معه دم تنهيب
 وتغيب اي ما مور فيه بالقتول والعدول اي غيره عيب القية وهو
 دم الوطي المقتدم والاحصان ودم تنهيب وتغيب بل وهو دم الصد
 والتجر وقد نهيت على هذين القسمين ايضا فيما دم تنهيب وتغيب
 وهو دم المبرك والتعيب ودمه من الرأس والوجه وادانة الشرا والظفر
 ومذمات الخواص بدمه مع المبرك والاستسماح بالانزال والخواص بعد
 لملاذ او بين الخلل كما مر تبانيا وقد ذكر هذا بقوله وفي الماوي
 اي تعامرا بدم الاجرام وان ليرصو وهو لا صيد ولا صيد شاة كان
 السنين مختصا من ضماها شاة صبغة الاحصية او للبيد بالجمعة ايا و
 يسط ثلاثة من اصع طعاما السنة عسكوا كفا واحد نصف صاع او صا
 ثلاثة من الابام قال تعالى من كان سكر مريضا او به اذى من راسه
 اي شلح صفة من صيام او صفة او شلح وتبين لكل بقية
 الحيات غير ما يستثنى بجماع التزوي وبالعدو ورعيه وبالمساكين
 الفقرا بله مضمون بله ولي او هدا خلون فيم لانه كالا منهم
 يضل الاخر عند المفرد وصرح من زيادته بام هذا الدم فقال
 هذا دم التنهيب بين الضال الثلاثة ودم المقتدم اذا الظاهر
 والصوم يقتدران وخرج بقوله لا صيد ولا مسكنت
 الصوم وصعد الشاة اذ دم الماوي وحيد معدل ودم الثاني
 مرتين معدل كما مر وقد امر ان دم المجرم كدم الصيد وان ليرصو
 الدم اللازم للحرم وصرف لجه حيث احرم واما مكان في حطية
 التما وصرف لجه فادرس الحرم كما قال مخصوصة اي حالة توف
 الدم مخصوصة بدسه ارض الحرم قال تعالى هد اياك العسفة
 وقبس باللعنة بقية الحرم بل ووردت في خبر ابي اود نلوج
 خارج الحرم ليرصو وان صرف لجه على فقراره ولا يفتقر لجه
 بيس ليرصو بدمه او اذ انه امام التنهيب تلك وجب بالية اي مع
 بدمه صرف الحرم معتزلة به او معتزلة من اعلمها في الركاة صوم
 الحرم وهو من الماوي كالحل والصلب ثماني في الحرم من الصفة
 من الماوي لا يوجب بالدم المقتدم فيصير في المسكنة القان
 والخراب نامة فان وصفت في القان افضل ولا يبيستام
 وان اخرج واجتهد الركاة فان في المروسة واذا صرف الضما

